



# طِي لِسَانِ الْأَقْرَامِ

عَنْ نَسْبَةِ الْإِرْجَاءِ الْغَالِي لِلشَّافِعِيِّ الْإِمَامِ

كُتِبَهُ:

عَبْدُ الْكَبِيرِ الْكَشِيرِي

-وَفَّقَهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ-

١٤٤٥ رَجَبٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### أما بهيـ؛

فإن العادة السائرة في كل وقت والمألوفة من أهل الباطل والمقت هو نسبة ضلالهم لأعلام الهدى من أولي الصلاح والسمت ليتمكنوا من خلال هذه النسبة والانتحال الترويج لباطلهم.

وفي ذات الوقت أيضا يجدون لهم مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا يَأْوُونَ إِلَيْهِ حين كشف أمرهم وفاح نتن إرجائهم الغالي حتى أزمم الأنوف من شدة عفنه - والله المستعان .  
وهكذا يستمر أفراخ الإرجاء الغالي الذين مقاتلتهم الكبار على ما أعلنوا به من أصلهم وأسروه بينهم فشهد به عليهم شهادة موثقة مثبتة من تاب من بطانتهم وفارق طريقتهم أنهم يقولون أن القانون الكفري الذي صيغته [تجريم تكفير من سب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ أو تجريم تكفير اليهود والنصارى وغيرهم من ملل الكفر] كما هو الحال في الدول التي تصنف جنس التكفير والمعاداة للكافرين منتسبين وغيرهم خطاب كراهية وعنفا ومهددا للسلم المجتمعي .

فقال المرجئة الغلاة أن [المسلم زعموا الذي يطالب بتحكيم هذه [القوانين = كفر صريح] لا يكفر حتى يستحل بقلبه التحاكم إليها ما دام مقرا بما أنزل الله تعالى].  
وهذه المثل والعينات تكشف لك ما وصل له القوم من الغلو المقيت في الإرجاء.  
وقد جاءت هذه المقالات تباعا - بفضل الله ومنتته - لكثرة الإلحاح من أهل الخير والفضل أن يكتب شيء يعتصم به عامي الموحدين .

وأيضاً داعيها هو تستر من يظن فيهم الخير بمثل هذه العقيدة الإرجائية الغالية بيّنة  
البطلان والتسويق لها تسويقاً مغطى ملفف.

أسأل الله تعالى أن يردهم لما كانوا عليه من تقرير الكفر بالطاغوت الذي نعلمه  
منهم إنه الرحمن الرحيم.

فإن أصل الفراق مع هؤلاء المرجئة أهل الشقاق هو في القدر المجزئ في الكفر  
بطاغوت الحكم إذا شرع الكفر.

ف عندهم يجتمع في المسلم الموحد البراءة من الكفر الذي شرعه الطاغوت مع  
المطالبة بتحكيمة وتطبيقه اختياراً بلا إكراه...

ولما هدمت بيت إرجائهم الغالي بالدليل العالي وهو صورة مانعي الزكاة زمان  
الصديق أبي بكر رضي الله عنه وإجماع الأمة حينها على تكفيرهم والشهادة لمن مات منهم  
بالنار وهي صورة صريحة بيّنة في مسألتنا.

ف عندنا [ أن الخاصة منعت الزكاة بخلا دون جحود وقاتلت على المنع وهو تبديل  
كفري للدين وأحكامه ثم العامة أظهرت الموافقة على هذا الأمر الشركي فحكمها  
حكم الخاصة سواء بسواء].

فكفر الصحابة رضي الله عنهم عمومهم بلا توقف ولا استفصال، وهذا بعينه واقع في صورة  
المطالب بتحكيم الكفر الصريح وهو غير جاحد لما أنزل الله تعالى بل أشد، لأن  
المتحاكم المختار المطالب بتحكيم الكفر أظهر الموافقة ثم زاد أيضاً بأن وافق على أن  
تكون شريعة الكفر حكماً ومرجعاً في التنازع والخصومات.

التنبيه لفرق مهم غفل عنه المرجئة الغلاة  
في التحاكم للكفر الصريح

فصل في

فهناك فارق كبير بين من يجعل الهوى والمعاصي والبدع دون الكفر الأكبر مرجعا فهو كفر دون كفر.

كمن تحاكم للعادات الجاهلية والقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية فلا يكفر الكفر الأكبر لكنه واقع في كبيرة من كبائر الذنوب. وبين الذي يقيم جنس الكفر الصريح أو بعضه مرجعية له في الخصومات والتنازع فهذا هو الكفر الأكبر.

وهذه نقطة النزاع والفراق بيننا وبين المرجئة الغلاة لأنهم يسوون بين الصورتين في الحكم فتأملها مرة بعد مرة.

فالمقصود أنه بعد نسفهم بخبر الصحابة الأخيار رضي الله عنهم في حال مانعي الزكاة قالوا شيئا أجهزوا به على أنفسهم وظنوه لازما لقولي

وهو: [أن الإمام الشافعي رحمته الله لا يكفر مانعي الزكاة أو لا يكفر الطائفة الممتنعة كذا زعموا].

فعزمت على كتابة هذه المقالة لأبين أنهم مبطلون يشهدون على أنفسهم بالغلط ولا يحررون مقالة العلماء الأفاضل وإن شقشق وبقبق بعضهم بما لا يفهمه ولا يحسنه ولكل قول أو عمل حكم على قائله أو فاعله يجيء على قدره عاليا ونازلا وما بينهما. فإن التحرير العلمي للمسائل الشرعية التي راجت على أهل العصر أو التعامل مع

نوازل الدهر غلب عليها الثرثرة و أكثر من يتكلم فيها ينحون منحى العامة فيجملون الصورة ولا يأتون على تفاصيل القول ودقائقه وما العلم إلا في تفصيل الأقوال لا في وصفها جملة بلا تحقيق.

قال الإمام الشافعي رحمته الله:

«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا فَلْيُدَقِّقْ فِيهِ لِيَأْتِيَ بِدَقِيقِ الْعِلْمِ».

تحرير مذهب الإمام الشافعي رحمته الله

فصل في

في مانعي الزكاة

اعلم - وفقك الله - أن مذهب الإمام الشافعي رحمته الله في حكم الطائفة المانعة للزكاة زمن الصديق أبي بكر رضي الله عنه وقع فيه لبس واشتباه لجماعة من الناس كنت أنا - أي الكاتب - واحدا منهم في برهة من الزمن ثم كتبت مقالا فيه محاولة لفهم كلامه رحمته الله على ضوء أصوله بسياقه وسباقه ولحاظه.

فالذي وجدته من كلام الإمام الشافعي وكلام من يذهب لاختياراته دائما أو غالبا خاصة من متقدمي المنتسبين لمذهبه أن مذهب الإمام يحكيه أناس بالغلط عليه بسبب سوء الفهم مرة.

ومرة بسوء القصد الظاهر بقرائن لا تخطئها عين بصير من جماعات لتقيس قولها في الطوائف الممتنعة راعية العلمنة وحماتها في عصرنا والتي امتنعت عن أصل الدين والكفر بالطاغوت العالماني،

ثم يقيس هؤلاء القياسون من هكذا حاله على قول الإمام الشافعي رحمته الله في مانعي الزكاة ...

وكم رأينا من هؤلاء المرجئة الغلاة من يصبغ البحث العلمي المحقق بنفسيته الإرجائية الواسعة ومناصرتة لأولياء العلمنة والرضا بولايتهم فيخرج البحث هلاهيل لا تشد أحدهم حتى يتهتك وينفتق وينفلق.

فالمقصود أن كلام الإمام الشافعي رحمته الله في كتابه الأم تناول هذه المسألة تناولاً مباشراً أعني مانعي الزكاة.

قال الإمام الشافعي في كتابه «الأم» (٤ / ٢٢٧):

«وَأَهْلَ الرَّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلوات الله عليه - ضَرْبَانِ، مِنْهُمُ قَوْمٌ أَعْرَوْا بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِثْلَ طَلِيحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ وَأَصْحَابِهِمْ

وَمِنْهُمْ قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِالْإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الصَّدَقَاتِ

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ لَهُمْ أَهْلَ الرَّدَّةِ؟

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمته الله - تَعَالَى -):

«فَهُوَ لِسَانُ عَرَبِيٍّ فَالرَّدَّةُ الْإِرْتِدَادُ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَالْإِرْتِدَادُ يَمْنَعُ الْحَقَّ قَالَ وَمَنْ رَجَعَ عَنْ شَيْءٍ جَازٍ أَنْ يُقَالَ ارْتَدَّ عَنْ كَذَا وَقَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلوات الله عليه - «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا مِنْ حَقِّهَا لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا مِمَّا أَعْطَا رَسُولُ اللَّهِ - صلوات الله عليه - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ مَعْرِفَةً مِنْهُمَا مَعَا بَأَنَّ مِمَّنْ قَاتَلُوا مَنْ هُوَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْإِيمَانِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا شَكَّ عُمَرُ فِي قِتَالِهِمْ وَلَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ تَرَكُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَصَارُوا مُشْرِكِينَ وَذَلِكَ بَيْنَ فِي مَخَاطِبِهِمْ جِيُوشَ أَبِي بَكْرٍ وَأَشْعَارٍ مَنْ قَالَ الشُّعْرَ مِنْهُمْ وَمَخَاطِبَتِهِمْ لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ الْإِسَارِ فَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

أَلَا أَصْبَحْنَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ ... لَعَلَّ مَنَايَنَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِي



أَطَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ وَسَطْنَا ... فَيَا عَجَبًا مَا بَالَ مَلِكِ أَبِي بَكْرٍ  
فَإِنَّ الَّذِي يَسْأَلُكُمْو فَمَنْعْتُمْ ... لَكَالْتَّمْرِ أَوْ أَحَلَّى إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ  
سَنَمْنَعُهُمْ مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةٌ ... كِرَامٌ عَلَى الْعَزَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ  
وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ الْإِسَارِ مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إِيْمَانِنَا وَلَكِنْ شَحِحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ):

وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ يَعْني فِيمَا أَرَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّهُ  
مُجَاهِدُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَأَنَّ الزَّكَاةَ مِثْلَهَا وَلَعَلَّ مَذْهَبَهُ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ ﴿وَمَا أُمْرُوا  
إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ  
﴾ [سورة البينة: ٥]، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِمْ شَهَادَةَ الْحَقِّ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَأَنَّهُ مَتَى مَنَعَ  
فَرَضًا قَدْ لَزِمَهُ لَمْ يَتْرِكْ وَمَنَعَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ أَوْ يُقْتَلَ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ):

فَسَارَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ بِنَفْسِهِ حَتَّى لَقِيَ أَخَا بَنِي بَدْرِ الْفَزَارِيَّ فَقَاتَلَهُ مَعَهُ عُمَرُ وَعَامَّهُ  
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ أَمْضَى أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي قِتَالٍ مَن ارْتَدَّ وَمَن  
مَنَعَ الزَّكَاةَ مَعًا فَقَاتَلَهُمْ بَعَوَامٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ فِيهِ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى  
أَنَّ مَنْ مَنَعَ مَا فَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ الْإِمَامُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ بِامْتِنَاعِهِ قَاتَلَهُ وَإِنْ أَتَى  
الْقِتَالَ عَلَى نَفْسِهِ وَفِي هَذَا الْمَعْنَى كُلُّ حَقٍّ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَنَعَهُ قَالَ فَإِذَا امْتَنَعَ رَجُلٌ  
مِنْ تَأْدِيَةِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ وَالسُّلْطَانُ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ أَخْذَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ وَذَلِكَ أَنْ يَقْتُلَ  
فَيَقْتُلَهُ أَوْ يَسْرِقَ فَيَقْطَعَهُ أَوْ يَمْنَعَ آدَاءَ دَيْنٍ فَيُبَاعَ فِيهِ مَالُهُ أَوْ زَكَاةٌ فَتُؤَخَذُ مِنْهُ فَإِنْ امْتَنَعَ دُونَ

هَذَا أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ بِجَمَاعَةٍ وَكَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ أَدَّ هَذَا قَالَ لَا أُوَدِّيهِ وَلَا أَبَدُوكُمْ بِقِتَالٍ إِلَّا أَنْ تَقَاتِلُونِي قُوْتَلٍ عَلَيْهِ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُقَاتِلُ عَلَيَّ مَا مَنَعَ مِنْ حَقِّ لَزِمِهِ وَهَكَذَا مَنْ مَنَعَ الصَّدَقَةَ مِمَّنْ نُسِبَ إِلَى الرِّدَّةِ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . انتهى كلامه ﷺ

وقد ذكر تلميذه المزني في «مختصره» نحو هذا الكلام فقال:

«وَأَهْلُ الرِّدَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - ضَرْبَانِ فَمِنْهُمْ قَوْمٌ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِثْلَ طَلِيحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ وَأَصْحَابِهِمْ

وَمِنْهُمْ قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِالْإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الصَّدَقَاتِ وَلَهُمْ لِسَانُ عَرَبِيٍّ وَالرِّدَّةُ ارْتِدَادٌ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَارْتِدَادٌ بِمَنَعِ حَقِّ كَانُوا عَلَيْهِ، وَقَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ - ﷺ - أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ؟» وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا مِنْ حَقِّهَا لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا مِمَّا أَعْطَوْهُ النَّبِيُّ - ﷺ - لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهَا مَعْرِفَةً مِنْهُمَا مَعًا أَنْ مِمَّنْ قَاتَلُوا مَنْ تَمَسَّكَ بِالْإِسْلَامِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا شَكَّ عُمَرُ فِي قِتَالِهِمْ وَلَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ تَرَكُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَصَارُوا مُشْرِكِينَ وَذَلِكَ بَيْنَ فِي مُخَاطَبَتِهِمْ جُيُوشَ أَبِي بَكْرٍ وَأَشْعَارِ مَنْ قَالَ الشُّعْرَ مِنْهُمْ فَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

أَلَا أَصْبَحِينَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ ... لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَذْرِي  
أَطْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا كَانَ بَيْنَنَا ... فَيَا عَجَبًا مَا بَالُ مَلِكِ أَبِي بَكْرٍ  
فَإِنَّ الَّذِي سَأَلُوكُمْ فَمَنَعْتُمْ ... لَكَالْتَمَرِ أَوْ أَحْلَى إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ  
سَتَمَنَعُهُمْ مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةٌ ... كِرَامٌ عَلَيَّ الْعَزَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ

وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ - ﷺ - بَعْدَ الْإِسَارِ: مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إِيْمَانِنَا وَلَكِنَّا شَحَحْنَا عَلَيَّ  
أَمْوَالِنَا فَسَارَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ بِنَفْسِهِ حَتَّى لَقِيَ أَخَا بَنِي بَدْرِ الْفَزَارِيَّ فَقَاتَلَهُ وَمَعَهُ عُمَرُ وَعَامَّةُ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ أَمْضَى أَبُو بَكْرٍ - ﷺ - خَالِدًا فِي قِتَالٍ مَنْ ارْتَدَّ وَمَنَعَ الزَّكَاةَ  
فَقَاتَلَهُمْ بَعَوَامَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - .

قلت: فإن أئمة المذهب الشافعي والمنتسبين إليه من المتفقهة عمومهم حسب  
كتب المذهب المتقدمة والمتأخرة أن مراد الإمام الشافعي رحمته الله هو [أن مانعي الزكاة  
تأولوا تأويلا فاسدا في وجوبها بعد وفاة النبي ﷺ بأنها خاصة به فلا تعطى لمن بعده.  
وهذا التأويل الفاسد وقع في أصل وجوبها نفسه ثم زادوا عليه القتال فعذروا في  
ذلك الوقت لأسباب أنهم حديثو عهد بالإسلام].

قال الشيخ أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي في «شرح مختصر المزني»  
(١٧/٤٦٠):

«وأما الجواب عن قولهم أن من جحد وجوب الزكاة الآن كفر فهو أن في ذلك  
الوقت كان التأويل سائغا ثم حرم التأويل بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا كما نقول أن من استحل الخمر كفر وقد كان قدامة بن مظعون استحلها ولم  
يكفر لأن التأويل كان سائغا وقد احتج قدامة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ الآية  
[سورة المائدة: ٩٣] فبين له الصحابة أن هذه الآية نزلت فيمن مات قبل نزول تحريم الخمر.

وأن تحريمها عام في جميع الناس وأجمعت الصحابة على ذلك وكان من اعتقد

إباحتها بعد ذلك كافراً لأنه يكون مكذباً لرسول الله ﷺ فيما علم تحريمه في شريعته ضرورة وإجماع الخاصة والعامة عليه والله أعلم.

وجاء في «الحاوي الكبير» (١٣ / ١٠٩):

«وَالضَّرْبُ الثَّانِي مِنْهُمْ: مَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى إِسْلَامِهِ وَمَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ بِتَأْوِيلِ ذَهَبِ إِلَيْهِ، وَشُبْهَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

وَكَانَ دُخُولُ الشُّبْهَةِ عَلَيْهِمْ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ خَاطَبَ بِهِ رَسُولُهُ: فَلَمْ يَتَوَجَّهْ الْخَطَابُ إِلَيْ غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ إِنْ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَلَيْسَتْ صَلَوَاتُ ابْنِ أَبِي قَحَافَةَ سَكَنٌ لَنَا فَاشْتَبَهَ تَأْوِيلُهُمْ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ فَسَادُهُ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَدْعَنَ عَلَى قِتَالِهِمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ بِالْكَفِّ عَنْهُمْ مِنْهُمْ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لِأَنَّ أَحْرَثَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَنِي الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِي الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ لَأَهْوَنَ عَلَيَّ مِمَّا سَمِعْتَ مِنْكُمْ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَا فَرَفَتْ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا أَوْ عِقَالًا كَانُوا مِمَّا أَعْطَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ سَأَلُوا تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ سَأَلُوا تَرَكَ الصِّيَامِ أَرَأَيْتُمْ لَوْ سَأَلُوا تَرَكَ الْحَجِّ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ سَأَلُوا شَرِبَ الْخَمْرَ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ سَأَلُوا الزَّنَا، فَإِذَا لَا تَبَقَى عُرْوَةٌ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ إِلَّا انْحَلَّتْ فَقَالَ لَهُ

عُمَرُ رضي الله عنه: عَلَامٌ نُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ). فَوَكَزَ أَبُو بَكْرٍ فِي صَدْرِ عُمَرَ وَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي شَدِيدًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوَارًا فِي الْإِسْلَامِ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ حَقِّهَا؟

قَالَ عُمَرُ: فَشَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ فَحِينَئِذٍ أَجْمَعُوا مَعَهُ عَلَيَّ قِتَالِهِمْ مَعَ بَقَائِهِمْ عَلَيَّ إِسْلَامِهِمْ، وَلَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ مَانِعًا مِنْ قِتَالِهِمْ، لِأَنَّهَمْ مَنَعُوا حَقًّا عَلَيْهِمْ».

ثم قال:

«...فَأَمَّا مَا نَعُوها عَلَيَّ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ: فَهَمْ مَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمْ بِمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَأْوِيلِ الْآيَةِ، فَلَا يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ بَاقُونَ عَلَيَّ إِسْلَامِهِمْ».

قال الخطابي - وهو متقدم عليهما وأظن الطبري وصاحب الحاوي قلدهاه في توجيهه - كما في «معالم السنن» (٢ / ٤):

«والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما وأرخ مبدأ قتال أهل البغي بأيام علي بن أبي طالب إذ كانوا متفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل شرك وفي ذلك دليل على تصويب رأي علي رضي الله عنه في قتال أهل البغي وأنه إجماع من الصحابة كلهم ...

فإن قيل كيف تأولت أمر هذه الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت

إليه وجعلتهم أهل بغي أرأيت إن أنكرت طائفة من أهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها إلى الإمام هل يكون حكمهم حكم أهل البغي قيل لا فإن من أنكروا فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً بإجماع المسلمين.

والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم أنهم إنما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم دون القصد إلى دمائهم لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام ومنها وقوع الفترة بموت النبي ﷺ وكان القوم جهالاً بأمر الدين وكان عهدهم حديثاً بالإسلام فتداخلتهم الشبهة فعذروا كما عذر بعض من تأول من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [سورة المائدة: ٩٣] فقالوا نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحات ونتقي ونصلح.

فأما اليوم فقد شاع دين الإسلام واستفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأول في إنكارها.

وكذلك الأمر في كل من أنكروا شيئاً مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان منتشرراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاعتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده فإذا أنكروا شيئاً منه جهلاً به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه.

وجاء «بحر المذهب للرويانى» (٣/ ٤) وهو كتب الشافعية :

« ... وضرب لا يعتقد وجوبها بعد استقرارها، فإن كان جاهلاً بالوجوب لقرب عهده بالإسلام، عُرِّفَ حكمها، وعلم فرضها، ليعلم أنها من أركان الإسلام، وإن كان عالمًا بالوجوب فإن نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، فقد كفر ويقتل لردته؛ لأنه خلاف إجماع الخاصة والعامة، وفيه تكذيب الله تعالى، وتكذيب رسوله ﷺ .

فإن قيل: أليس القوم الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه على منع الزكاة، لم يكفر، فكيف كفرتهم هؤلاء؟ [٣ / ٤] قلنا: الزكاة في ذلك الوقت لم يستقر وجوبها؛ بل كانت عليها أدلة ظاهرة يمكن تأويلها، ثم استقر فرضها بالإجماع، فكفر من جحدها بعد ذلك، وهذا كما أن عمرو بن معد يكرب وقدامة بن مظعون اعتقدا أن الخمر مباحة، فكانا يقولان: ما قطع الله بتحريمها لأنه قال: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩١] ولم يقل: بلئى، ولا نعم عند الاستفهام. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [سورة المائدة: ٩٣] الآية، فنحن نعمل الصالحات لله تعالى وقطع ما نريد. فقال لهم الصحابة: ذلك فيما طعموا قبل الإسلام لأن الله تعال لما أنزل تحريمها قالت الصحابة فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلم يكفرا لأنهما قالا له لقرب من التأويل، ولم يكن انعقد الإجماع فيه، ثم رجعا، وصار بعد ذلك إجماع الخاصة والعامة، فمن أباحها بعد ذلك كفر، فهي كالزكاة سواء». انتهى

قلت: هذا الفهم لكلام الإمام الشافعي رحمته الله عامة كتب الشافعية المتقدمة والمتأخرة والتي تقرر اصطلاح المذهب ذكرته وهو:

[حالة مانعي الزكاة عند الإمام الشافعي رحمته الله في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنهم

تأولوا أصل وجوبها تأويلا فاسدا فلم يكفروا في ذلك الوقت لقرب العهد وحدثتهم بالإسلام].

وهذا الفهم قد يعضد بما أشار إليه الإمام الشافعي رحمته الله لما قال كما في كتابه «الأم» (٤ / ٢٢٨):

«وَقَدْ قَاتَلَ أَهْلَ الْإِمْتِنَاعِ بِالصَّدَقَةِ وَقُتِلُوا ثُمَّ فَهِرُوا فَلَمْ يُقَدِّ مِنْهُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - عليه السلام - وَكَلَّا هَذَيْنِ مُتَأَوِّلٌ أَمَّا أَهْلُ الْإِمْتِنَاعِ فَقَالُوا قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤَدِّيَهَا إِلَى رَسُولِهِ كَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَسُولِهِ - عليه السلام - ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تَطَهَّرُ هُنَّ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] وَقَالُوا لَا نَعْلَمُهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤَدِّيَهَا إِلَى غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ - عليه السلام .

قلت: فالتوصيف الذي ذهب له الإمام الشافعي رحمته الله في حال مانعي الزكاة زمان الصديق عليه السلام وما رتب عليه من أحكام محل مناقشة وهو خطأ منه في تفسير حالهم - رحمته الله .

وقد قال الوليد بن مسلم سألت زهير بن محمد وغيره عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا قالوا عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها».

قال: حقها حدودها وفرائضها وحدودها كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس . والزكاة من الفرائض وكان منع العرب صدقة أموالهم من الكفر

فقلت لزهير بن محمد فما معنى قوله وحسابهم على الله ؟

قال يعني ليس على منع العمل حسابهم على الله في الشك واليقين». (١)

(١) ذكره ابن زنجويه في «الروض الأنيق» (ص ٩٣)



فالصواب أن مانعي الزكاة لم يكونوا جاحدين بل أقروا بالوجوب وقاتلوا على ذلك لذلك سباهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقتل منهم من قتل وشهد الصحابة رضي الله عنهم لمن مات منهم بالنار.

وهذا خلافا لما ظنه الإمام رحمته الله في حالهم وما رتب على ذلك من أن الصديق رضي الله عنه عاملهم معاملة المسلمين في حرمة الدم والمال.

وليس الغرض هنا مناقشة كلام الإمام رحمته الله لمخالفته ما عليه عامة أهل الحديث. ولكن المقصود أن يعلم أن ما عليه عامة كتب المذهب الشافعي هو أن مراد الإمام من كلامه في مانعي الزكاة وتوصيفه لهم هم من تأول في أصل الوجوب بأنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسب فلا يجب بعده فعذروا للتأويل الفاسد لأنهم حديثو عهد بشرائع الإسلام لكن من جاء بعدهم وتأول تأويلهم لا يعذر لظهور أمر الإسلام وانتشاره هذه عصارة مقاله.

أن أصل الإمام الشافعي رحمته الله الثابت  
المستقر فيمن تأول في أصل وجوب الزكاة  
أنه كافر لا يعذر

فصل في

اعلم - وفقك الله - أن أصل الإمام الشافعي رحمته الله مستقر ثابت في عدم العذر بالجهل ولا الغلط ولا التأويل في المعلوم من الدين بالضرورة الذي يستوي فيه علم العالم والعامي ومنها وجوب الزكاة.

ووقع إعدار منه لمانعي الزكاة خاصة زمان الصديق رضي الله عنه للتأويل الفاسد لأنهم حديثو عهد بالإسلام.

قال الإمام الشافعي رحمته الله:

«الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ عَامَّةٌ لَا يَسَعُ بِالْغَا غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ جَهْلُهُ، مِثْلُ أَنَّ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ، وَأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ إِنْ اسْتَطَاعُوا، وَزَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الزَّنَا، وَالْقَتْلَ، وَالسَّرِقَةَ، وَالْخَمْرَ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى هَذَا مِمَّا كُفِّ الْعِبَادُ أَنْ يَفْعَلُوهُ وَيَعْلَمُوهُ وَيُعْطُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ يَكْتُمُوا عَنْهُ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، وَهَذَا صِنْفٌ مِنْ عِلْمٍ مَوْجُودٍ نَصًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَمَوْجُودٍ عَامًّا عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، يَنْقَلُهُ عَوَامُّهُمْ عَمَّنْ مَضَى مِنْ عَوَامِّهِمْ، يَحْكُونَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُنَازِعُونَ فِي حِكَايَاتِهِ وَلَا وَجُوبِهِ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا الْعِلْمُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْغَلْطُ مِنَ الْخَبَرِ وَلَا التَّأْوِيلُ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّنَازُعُ».

فنص الإمام على عدم العذر بالتأويل في المعلوم الظاهر من العلم العام ومنها

وجوب الزكاة.

فإذا جمعت بين النصين فهمت تأصيل الإمام رحمته الله أنه لا يعذر بالتأويل في وجوب الزكاة هذا أصله المستقر.

إلا من كان حديث عهد بالإسلام وكان له تأويل أزيلت عنه الشبهة وهذا استثناء من أصله المستقر ويدخل فيه مانعو الزكاة عند الإمام رحمته الله.

وقد ذكرت في رسالة لي سابقة في هذا الموضوع [محاولة لفهم كلام الإمام الشافعي رحمته الله] وجها آخر وذكرته أيضا في التعليق الصوتي عليها وهو بعيد عن سياق موضوعنا.

وهذا الوجه هو [أن المنع كان في الدفع للإمام العادل في الأموال الظاهرة لا في منع أدائها مطلقا حتى في أنفسهم فهم على هذا التوصيف طائفة بغية لو امتنعت بالقتال فهم مسلمون بالإجماع لأنها خرجت عن طاعة الإمام].

وقد ورد هذا التوصيف بعينه في أثر لا يصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

روى عبد الرزاق في مصنفه:

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ مَنْ مَنَعَ صَدَقَتَهُ، فَقَالَ: «أَنَا أَضْعُهَا مَوْضِعَهَا أَيُّقَاتُلُ؟ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قَالَ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَرَى أَنْ يُقَاتَلَ».

وروى سعيد بن منصور قال:

نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، قَالَ: قَالَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْمٍ، قَالُوا: نُقِرُّ بِالزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِنَا، وَلَا نُؤَدِّيهَا إِلَيْكُمْ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

وروى الحاكم في مستدركه:

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، بِالْكُوفَةِ، ثنا الهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ «ثَلَاثٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ مِنَ الْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ، وَعَنْ قَوْمٍ قَالُوا أَنْقَرُوا بِالزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِنَا وَلَا نُؤَدِّيهَا إِلَيْكَ، أَيَجُلُّ قِتَالَهُمْ؟ وَعَنْ الْكَلَالَةِ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجَاهُ».

قال الذهبي في «التلخيص»:

«بل ما خرجا لمحمد شيئا ولا أدرك عمر».

قلت: هذه الآثار مراسيل ومنقطعات لا تقوم بها حجة ولا تصح، بل الثابت المتصل الصحيح على خلافها أن مانعي الزكاة أقروا بالوجوب وقاتلوا على المنع مطلقا لذلك عاملهم الصحابة رضي الله عنهم بالإجماع معاملة المرتد عن الإسلام في الإسم والحكم الديني والأخروي كما تقدم مرارا.

بيان الفارق والمفاصلة بين مقالة الإمام

الشافعي رحمته الله ومقالة غلاة المرجئة

الباطلة

فصل في

فإذا تحققت ما تقدم من أن مخالفة الإمام راجعة لحقيقة الحال والتوصيف وأن غلظه من هذا الباب.

فما بال غلاة المرجئة تتترس به وليس على عقدها...؟

**ويظهر ذلك من وجوه مهمة:**

**أولاً:** أصل الخلاف مع المرجئة الغلاة في المطالبة بتحكيم الكفر الصريح المجمع عليه بين أهل القبلة كتجريم تكفير من سب الله تعالى ونحوه وهذا لا وجه فيه للتأويل البتة بوجه من الوجوه.

وكلام الإمام رحمته الله فيمن له تأويل وشبهة في الشرائع كوجوب الزكاة التي تلزم بالبلوغ ويعذر فيها المسلم حديث العهد أو الناشئ ببادية نائية لم يتمكن من العلم.

**ثانياً:** أن الاختلاف مع الإمام رحمته الله في توصيف الطائفة وحالها بينما اتفقت المرجئة الغلاة معنا أن نفس التجريم = كفر صريح ولكنها شذت بأن المطالب بتحكيمة لا يكفر حتى يعتقد.

**ثالثاً:** أن أصل الإمام الشافعي رحمته الله تكفير من امتنع عن قبول العلم العام واستتابته وعدم عذره.

قال الإمام الشافعي رحمته الله في سياق تفريقه بين خبر العامة وخبر الخاصة كما في «الرسالة»:

«أما ما كان نصّ كتاب يبيّن أو سنة مجتمع عليها فيها مقطوع ولا يسع الشك في واحد منهما ومن امتنع من قبوله استُتيب».

وهو موافق لإجماع الإمام إسحاق رحمته الله في تكفير الممتنع عن قبول العلم العام وهذا الإجماع تقيده غلاة المرجئة بجحود القلب.

**رابعاً:** أن الإمام الشافعي رحمته الله لما لم يكفر مانعي الزكاة زمان الصديق رضي الله عنه لما ظن أن تأولهم في أصل الوجوب مانع من التكفير هو عذر مسلماً يعذر مثله في هذه المسائل لحدائثة عهده بالإسلام كما ظنه.

وهؤلاء العاذرية من أفراخ الإرجاء الغالي يعذرون مطلقاً بلا استثناء كل من انتسب للإسلام و طالب بتحكيم الكفر الصريح الذي شرعه الطاغوت حتى يعتقد بقلبه.

**خامساً:** العذر للمسلم حديث العهد بالإسلام في الشرائع الظاهرة إذا تحقق فيه وجه الخفاء هو أصل شرعي.

والإمام الشافعي استعمله مع مانعي الزكاة زمان الصديق رضي الله عنه استعمالاً من حيث التنزيل كان خاطئاً أما التأصيل فصحيح لو كانوا كذلك.

وأما أصل المرجئة الغلاة في الحكم بإسلام كل من طالب بتحكيم الكفر الصريح حتى يعتقد بقلبه ويستحل أصل بدعي مناقض للنصوص وإجماع الصحابة رضي الله عنهم في

تكفير عموم العامة المظهرة للموافقة والمتابعة لحكم الخاصة في تبديل الدين.

**سادسا:** أن العالم الذي أصله صحيح في التأصيل والتنزيل بأنه يكفر كل من امتنع عن قبول الشرائع الظاهرة أو دفعها وردها ويعذر حديث العهد بالإسلام. فإنه لو وجدناه ظن العذر في فرد بعينه أو جماعة فتأول فيها العذر الشرعي المنصوص عليه بسبب وجوه احتملت عنده هو معذور في ذلك، وهذا من موانع تكفير من لا يكفر أو ما يسمى [العاذر] خلافا للغلاة والخوارج.

أما من أصله الحكم بالإسلام لكل من امتنع عن قبول الشرائع الظاهرة حتى يجحد أو أنه يحكم بإسلام كل من طالب بتحكيم الكفر البواح حتى يعتقد بقلبه ويستحل فهذا مرجئ غالي لا يعذر لأن انطلاقه من أصل بدعي مخالف لأهل القبلة.

**سابعا:** أن الإمام الشافعي رحمته الله لم يقل - وحاشاه - رحمته الله أن المطالب بتحكيم

الكفر الصريح لا يكفر حتى يستحل بقلبه كما تقوله المرجئة الغلاة.

بل الإمام لا يعذر بالجهل في علم العامة الظاهر وأول ما يدخل فيه نواقض الإسلام الظاهرة فكيف بمن امتنع عن القبول أو طالب بتحكيم الكفر...

**ثامنا:** أن ترك الزكاة بنفسه ليس كفرا مجمعا عليه إجماعا ظاهرا بل ثمة اختلاف بين أهل الحديث مشهور بخلاف من قاتل في شوكة وناصب القتال على المنع.

لكن بالمقابل تجريم التكفير وشرائع الإسلام الظاهرة بنفسها كفر أكبر مع القتال ومن دون القتال بل مع القتال تزداد شرا وكفرا.

### فالصورة الأولى:

والتي نصب القتال شرط بالتكفير بها قد يغلط في مثلها ويحتمل بشرطه للمخطئ.

### بخلاف الصورة الثانية :

والتي هي كفر بنفسها كجعل الحاكمة في التشريع والسيادة المطلقة لغير الله تعالى أو تسويغ اتباع غير دين الإسلام أو إلغاء الإلزام بالشريعة الإسلامية في التحكيم العام أو تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أو دفع ورد ما أجمع عليه أهل القبلة أو تجريم شعائر الدين.

وكل الدساتير العالمية المعاصرة تنص صراحة على الكفر المذكور بوضوح، بل توجب احترامها وتعظيمها على حمايتها والموافقة والمتابعة على المتحاكمين إليها.

ومن هنا تدرك الغلط الشنيع الذي وقع فيه عبد الله الخلفي - وفقه الله - حين قلد سلطان العميري - وفقه الله - حول مسألة الطوائف الممتنعة المعاصرة.

وجعلوا يشكلوا على حكمها بحكم الجاسوس المسلم تارة وتارة بأن الإمام الشافعي رحمته الله لم يكفر مانعي الزكاة.

وتغافلوا أن الجاسوس المسلم فعل معصية بنفسها إجماعاً. وأما الإمام الشافعي تقدم لك بيان حقيقة قوله وهو أن مانعي الزكاة تأولوا في أصل الوجوب وعذروا بالشبهة وحدائث العهد بالإسلام.

بينما هذه الطوائف الممتنعة المعاصرة هي طوائف تقسم على احترام الدساتير العالمية وترعى حاكميتها وسيادتها المطلقة ويظهرون التعظيم والإحترام بالقسم الصريح على التفاني والإخلاص في حمايتها ورعاية استقرارها.

وفي هذه الدساتير الكفر الواضح المعلوم لكل ذي فطرة إسلامية سوية.



فمجرد الموافقة عليها والحلف على احترامها والدخول في حاكميتها كفر بنفسه فكيف لو جمع معه مناصبة الحرب والقتال في سبيل بقائها فوق الجميع.

فالدكتور العميري وما قلده فيه الخلفي - وفقهم الله - قاسوا مقاييسات باطلة لم يحرروا الواقع ولا ما ساقوه من أدلة استدلوا بها.

فهي أي أدلتهم إما في حكم مسلم عاص كالجاسوس أو ما فيه تفصيل كالحكم بغير ما أنزل الله فإنه يشمل المسلم والكافر.

بينما واقع الطوائف الممتنعة المعاصرة اجتمعت على كفر بنفسه كالقسم على احترام الدساتير العالمية وحمايتها ورعاية استقرارها في الأرض وحاكميتها فوق كل شيء ثم ناصبت على هذا الكفر الصريح الذي لا يختلف فيه أهل القبلة القتال والمحاربة.

ولي رسالة في نقض فتوى الدكتور سلطان العميري وما تبعه فيه عبد الله الخلفي في صوتية له - وفقهما الله - سأنشرها قريبا بإذن الله.

لكن أحببت الإشارة لبعض الخلل الحاصل في تناول قضية الطائفة الممتنعة المعاصرة بالمقاييسات الإرجائية الشنيعة والفظيعة.

فالمقصود أن في هذه الوجوه الثمانية فوارق أساسية بين حال الإمام الشافعي رحمته الله وما ذهب له في شأن مانعي الزكاة وبين أفراخ الإرجاء الغالي.

**وأختم بسؤال مهم للمرجئة الغلاة ليتفكروا فيه :**

أليس تجريم الدين ناقض من نواقض الإسلام ؟

فإن قلت بل لا يسعكم غيره.

فَمَا حُكْمُ مَنْ يُطَالَبُ بِتَحْكِيمِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ وَيَتَحَاكَمُ إِلَيْهَا؟

الْمَوْلَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٤٥٤٥٤٥